

قول اللغوي وأثره في الاستنباط الفقهي (دراسة أصولية)

أ.م. د هادي الكرعائي*

المقدمة

الحمد لله حمداً يقربني إلى رضاه ، واشكره شكراً استوجب به المزيد من مواهبه وعطاياه ،
والصلاة والسلام على أفضل خلقه نبينا محمد وعترته الأطهار وأصحابه المنتجبين الإبرار .

وبعد إن المعارف الإسلامية مستمدة في أصولها من مباني كلية أصلها القرآن الكريم والسنة المباركة ،
فلذلك كانت سامية بأهدافها ، أصيلة بمبانيها ، لتلك السمة وقد صاغها العلماء بقوانين تضبط حركة
المجتمع الإسلامي ، لبناء حضارة تعبر عن سلوك منهجي تتسق فيه مناهجه ومعرفياته في بودقة واحدة
، تعبر عن الغرض الإلهي من التشريع ، في تحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم ، فجاءت مبانيه
لتشخيص صحة الصدور وجهته مع ضبط آليات فهم دلالاته ، وخصوصا التي تقع قواعد مشتركة في
الاستنباط سواء ما كانت الكلية منها أم الجزئية ، بحيث خلقت نوع من التفاعل الحركي العلمي بين
الذهنية الأصولية على صعيد الكليات والفقهية على مستوى التطبيقات للوصول إلى اتم النظريات التي
أصلت بإحكام منضبطة ودقيقة تعبر عن مراد المشرع .

لكل ما تقدم درس الفقهاء كل ما يقع وسطا في الاستنباط لغرض تشخيص الأحكام الشرعية ،
وخصوصا اللفظية منها فلذلك رأى البحث بان قول اللغوي له اثر في الاستنباط لم يدرس بحدود تتبع
الباحث ببحث مستقل يبين أثره الاصولي فجاءت هذه الدراسة لبيان هذه المشكلة البحثية والانتهاى الى ما
أثبتته الأدلة من حجية قول اللغوي ، وخصوصا دليل السيرة العقلانية وهذا ما تكفله البحث بالإثبات من
خلال مطالبه المبرهن عليها .

* تدريسي في كلية الفقه – جامعة الكوفة



التمهيد

اللغة بالمنظور العلمي الحديث ظاهرة اجتماعية * مكتسبة كسائر الظواهر تتأثر بالمجتمع وتطوراته وتواكبه في تحقيق اغراضه ولها ارتباط وثيق بحضارة المجتمع ، فإذا اتسعت حضارة أمة من الأمم ازدهرت وكثرت حاجتها وتعددت مرافق حياتها وتتسع لذلك لغتها فتكثر مفرداتها وتتغير تراكيبها لتستوعب الأفكار الجديدة التي أحدثها التطور ، أما إذا تخلفت الأمة حضارياً فإن لغتها سترافق ذلك التأخر والتخلف فتراها ركيكة التركيب قليلة المفردات "١"، فاللغة مرآة تعكس ما عليه المجتمع ، فمثلاً اللغة العربية قبل الإسلام كانت مستوعبة للفنون والأغراض التي امتاز بها العصر والمعبر عنها

(بفن القول) ، اذ بلغت عندهم مراتبه العليا فجاءت اللغة معبرة عن ذلك التطور بينما هي فاقده للألفاظ الدالة على الأحكام والمفاهيم التشريعية والقانونية الدقيقة والألفاظ الدالة على المفاهيم والمسائل العلمية ، لان اللغة كائن حي يعبر عن الوسط الذي يعيش فيه فهي انعكاس تام لها فلذلك عندما جاء الإسلام ركز على الجانب التشريعي لغرض تنظيم الوضع الحياتي ، وبث فيها أحكام ومفاهيم لم تكن معروفة بل هي بعيدة عن تصوراتهم ، فلذلك كانت تخطر في أذهانهم معان أخرى مما اوجب على المشرع ان يتوسل في تقويمها لهم ببعض الأساليب القريبة من أذهانهم ، وهذا أيضاً ما نلاحظه بعد اختلاط العرب بغيرهم من الثقافات الأخرى نتيجة الفتوحات وغيرها ، فاطلعوا على ثقافات مختلفة خلفت نوعاً من الحراك الفكري الذي أنتج مفاهيم ومصطلحات لم تكن معروفة في الثقافة الإسلامية ، مما حتم وضع ألفاظ ملائمة لها خصوصاً في الجوانب العلمية الحسية التي كانت معروفة عندهم مما ألجأهم للاستعانة بالمفاهيم الحسية في تفهيمها ، وهذا ينطبق تماماً على بعض المصطلحات الروحية والغيبية .

ويمكن ملاحظة ذلك في كتب فقه اللغة ، اذ أنها أثبتت تأثير العلوم والحضارات الأخرى في اللغة العربية فحورت بعض المعاني اللغوية للكلمة العربية مما اكسبها بسبب ذلك التأثير معنى جديداً أو دخول بعض الألفاظ غير العربية بمعانيها للغة العربية وهذا ما يعبر عنه بالدخيل "٢" .

إذن المفاهيم التي أضافها الإسلام للغة العربية تعلقت بالجانب التشريعي والكلامي وللتدليل على ذلك نلاحظ النصوص اللفظية في القرآن الكريم والسنة المطهرة فقد استخدمت مختلف الألفاظ والأساليب للتعبير عن المفاهيم الإسلامية وإيصالها لأذهان المخاطبين ، خصوصاً التشريعية والكلامية الدقيقة التي لم تكن مألوفة آنذاك لذا يتوسل الشارع بمختلف التعبيرات كما في استخدامه بعض الألفاظ للمعاني الجديدة التي تكون قريبة أو بعيدة عن معانيها الحقيقية مع تقريبها للأذهان بمختلف القرائن والأساليب لما تملكه من مفهوم جديد ، كما أن هناك بعض المفاهيم التي كانت مألوفة عندهم استعمل الشارع ألفاظها بنفس مدلولاتها، وكانت للغة العربية من المرونة والسعة بحيث مكنتها من الاستجابة لأكثر المفاهيم



والأحكام الجديدة بحكم مرونتها وما امتازت به من أساليب الكناية والاستعارة ، والبيان ، والبديع ، ومسائل النحو ، والاشتقاق ، وغيرها من مسائل اللغة لها مدخلية في فهم النص واستنطاقه فيغور الفقيه في اعماق تلك العلوم ليتوصل الى مرامه .

والملاحظ أن المشرع الإسلامي قد استعمل بعض الألفاظ طريقا للتعبير عن أحكامه من دون أن ينقلها لمعان جديدة بل أمضى معناها وأضاف إليها ببعض القيود في مجال التطبيق للتعبير عن أحكامه كالبيع والإجارة والشركة ، بينما هناك بعض الألفاظ جعلها الشارع في نصوصه موضوعات لأحكامه ولم يخترع لها معاني جديدة بل ابقاها على معانيها ، فذلك كان على الفقهاء ان يبحثوا عن مداليلها في زمن الصدور حتى يعطوا حكما شرعيا لتلك المواضع ، وأمثلة ذلك كثيرة منها التجسس ، والسحر ، والمعاطاة ، والنجش ، والكر والغناء حيث نص الفقهاء على انها ليست حقائق شرعية ، وهذا الاستعمال للشارع المقدس للفظ الذي وضع للمعنى اللغوي أولا ثم نقله الشارع إلى المعاني الأخرى قد وقع الخلاف فيه شأن وقوع النقل من معانيه اللغوية إلى المعنى الشرعي ، فكان الاستقراء بأقسامه طريقا لإثبات الحقيقة الشرعية ، وأن اللفظ يحمل على المعنى الشرعي مع ورودها مجردة عن القرينة دون فرض ثبوتها "٣" ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اهتم الاصوليين بما يتعلق باللغة وقواعدها حيث ربطوا اللفظ بالمعنى لانها - اي المعاني - قائمة بالنفس ويعبر عنها بالألفاظ ، وتحقق الطريق بفهم النصوص وتفسيرها ، ولهذا اعتبرت القواعد اللغوية ميزان لفهم النصوص الشرعية والإدراك الصحيح لما تتضمنه من احكام "٤" ، واهتمام الاصوليين هذا يختلف عن اهتمام علماء اللغة ، ولهذا فهم فهموا من كلام العرب معاني اعماق لم يتوصل إليها اللغويون أو النحات وهذا الاختلاف منشأه ان مباني علم الأصول من حيث البحث والتحقيق والغرض تختلف عما هو عليه عند علماء اللغة .

أولا : المنهج اللغوي في التصنيف

اتبع علماء اللغة في تصنيفهم للمعاجم اللغوية منهجين أساسيين في التأليف وهما :

أولا: المنهج الاستقرائي الذي يعتمد فيه على متابعة مفردات اللغة واستقصاء دلالتها من خلال المسموع والمكتوب والمنقول^(٥) ، وظهر ذلك جليا عند ابن عباس في تفسيره للقران الكريم حيث اعتمد فيه ، وفي اغلب الاحيان على ما حفظه ، وما دركه من مفردات اللغة وشعر العرب واسباب النزول ، وبذلك تكون مهمته جمع المعلومات وتصنيفها من خلال ما ذكر في مراجع التصنيف التي سبقته ، وقد يكون ذلك الاستقراء** تاما او ناقصا بحسب جهد اللغوي في متابعة مادته حيث أن معرفة مفردات اللغة نصف العلم^(٦) وأمثلة ذلك كثيرة منها :



١- كتاب النوادر لأبي زيد الأنصاري .

٢- كتاب الصحاح لأبي نصر الجوهري .

وقد استخدم الفقهاء الاستقراء لأثبات مداليل بعض الألفاظ الواردة في الروايات كما في إثبات معنى لغوي عرفي عام لتحمل عليه الرواية لأن الروايات ملقاة الى أهل العرف ، وأن الاستقراء، يتدخل لتحديد المدلول، والمفاد من الأدلة اللفظية، وبذلك تكون مهمة اللغوي، ضبط اللفظ وتحديد المعاني الظاهرة ، بينما استقراء الفقيه ، وبحسب غرضه من بحث مداليل الالفاظ الموصولة للحكم الشرعي (٧) البحث عنما كامن في الالفاظ من معاني دقيقة يستنتقها للوصول الى غرضه وأشكل على هذا المنهج أن أغلب استقراء من صنف على وفقه كان ناقصاً ، فلذلك لا يعول على استقصائه .

ثانيا : المنهج الاستنتاجي : وفيه يكون اللغوي خبيراً وفاحصاً ومدققاً لما يختاره لتخصيصه في مجال تصنيفه ، فلذلك لا يثبت حقيقة لغوية سواء كان مفردة أو أسلوباً إلا بعد أن يثبت ويقطع في تحديد المقصود منها ، وهذا شأن كل خبير ومتطلع في اختصاصه ، فلذلك يسميه علماء الأصول " بالخبير " الذي يطلق ويقصد منه العالم بالعلوم غير الشرعية ومنهم اللغوي ، من هنا يعول على قوله في تشخيص الظهور من صغرى الدليل اللفظي خصوصاً بعد إجماله إذ يقع موضوعاً للحكم الشرعي ومن أمثلة ذلك :

١- كتاب القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الشهير باب الفيروز ابادي.

٢- تاج العروس لمحمد بن مرتضى الزبيدي .

٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور .

وأما طرق معرفة المنهج فهو يتم بإحدى الوسيلتين :

الاولى : السماع من فقهاء العرب وذلك يتم إما بالمشافهة أو الرواية^(٨) إذ يعتمد اللغوي في التصنيف على هذا الطريق فيحتاج منه الاستقراء التام تارة أو الناقص تارة أخرى بحسب جهده ، فهو ما يحقق كونه ناقلاً أو راوياً لا أكثر .

الثاني : القياس على المسموع أو المروي من كلام العرب^(٩) بعد إعمال خبرته واختصاصه للوصول إلى تحديد مداليل الألفاظ ، وهذا ما يحتاج إلى ملكة الاستنتاج والاستنباط التي تحقق كونه عالماً ومجتهداً في علم اللغة ، ومن ثم معرفة الخطاب الصادر من المتكلم بأكمله ، لأن كلام العرب يصحح بعضه بعضاً ويرتبط أوله بآخره ، هذا من جانب ومن جانب آخر انه بوسع العالم اللغوي تتبع



مراحل التطور الدلالي للمفردة من ناحية تأريخية ليرى هل تغيرت دلالتها اولا ، وبالتالي تميز هذه المفردة في كونها مجاز أو حقيقة .

أما الأصولي فإنه لما كانت الدلالة هي غايته وركيزة عمله فنراه يبذل كل ما في وسعه سواء كان ذلك على مستوى اللفظ المفرد ، أم على مستوى التركيب - حيث يعد اللفظ أداة لتلك الدلالة - ووضع قوانين تتخذ أساسا في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى - أي الأصولي - فبعد إدراكه أهمية معرفة طرائق الدلالة نجده يعتني باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها وما قرره علماء اللغة ليتوصل إلى معرفة دلالات النصوص الشرعية سواء كانت من الكتاب أو السنة معرفة شاملة ودقيقة.

وتعد المباحث الدالية التي هي علاقة اللفظ بالمعنى من مباحث المهمة بل تشكل البنية الأساسية في علم الأصول (١٠).

ثانيا: أثر قول اللغوي في تعيين المعنى

لاخلاف بين العلماء في أن تعيين الأوضاع اللغوية يمكن أن يكون بطريق حسي ، كما إذا سمع شهادة من العرب الأوائل على المعنى الحقيقي الموضوع له إلا أن تحقق الحس مما لا يساعد عليه الوجدان ، لأنه إما إن يتحقق ذلك اليقين عن طريق الاستعمال الأعم من الحقيقية أو يجتهد اللغوي في استخراج المعنى الحقيقي ويعتمد على ارتكازاته وملكاته التي نسبتها إلى المجتهد الآخر على حد سواء ، فعند لا موجب لحجية قوله عليه ، نظير أن يلحظ ارجحية استعمال كلمة أسد في الحيوان المفترس والرجل الشجاع ويرى تقدم الأول على الثاني باعتبار أن موارد الاستعمال في الرجل الشجاع محفوفة بالقرينة دائما بخلاف الأول حيث إنها تستفاد من الإطلاق .

أما الشيخ الأنصاري فقد ذهب إلى أن أكثر مواد اللغات إلا ما شد وندر معلومة من العرف واللغة وكذلك الهيئات فأنها مستفادة من الاستقراء القطعي واتفاق أهل اللغة بدليل التبادر وقرينة أصالة عدم النقل ولهذا هو ينقض على من طرح قول اللغوي غير المفيد للعلم لان ذلك يستلزم الانسداد وطريق الاستنباط في اغلب الأحكام مستفاد من الدليل الالفظي في خصوص مداليه المنحصرة بالقران الكريم والسنة المباركة.

وقال أيضا ان مورد الحاجة إلى قول اللغوي أكثر من أن يحصى في تفاصيل المعاني حيث شاع أنهم أكثر المدونين للغة بذكر المعاني الشائعة استعمالا من دون عناية في تميز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي إلا ما عليه الزمخشري في كتاب أساس اللغة .^(١١)



وقد استدل المشهور ^{١٢} على حجية قول اللغوي في هذا المورد بأدلة هي:

الدليل الأول :

١- الإجماع منعقد على حجية قوله في تعيين المعنى ^{١٣} إلا أن هذا مردود من جهتين

الأولى : ان اريد به الاجماع العملي من قبل العلماء على مراجعة أقوالهم فهذا وان تمت صغراه إلا انه لم يعلم ان ذلك من باب الرجوع الى الحجة التعبدية^(١٤) بل المضمون انه لحصول الاطمئنان والاطلاع المباشر على الوضع فلا ينفع في إثبات الحجة لقوله، بل اكثر من ذلك انه - أي اللغوي لا يكاد يحصل من قوله الوثوق بالأوضاع ولا يكون من أهل الخبرة ، بل هو من أهل خبرة موارد الاستعمال دون تعيين كون اللفظ حقيقة أو مجاز "١٥" .

ثانيا : وإن أريد به الإجماع القولي فهو غير متحقق عند المتقدمين لعدم تعرضهم لا نقضاً ولا إبراما لهكذا مطالب ، فهو من موارد بحث المتأخرين ، ومع القول بعدم تمامية هذا الاعتراض والقول بتحقيق الإجماع فعدم الجزم بكونه تعبديا كاف في رده ^{١٦} .

الدليل الثاني :

اقوى ما يستدل به على حجية قول اللغوي هو ما دل على حجية خبر الثقة في الاحكام من خلال التسوية في الحجية بين خبر الواحد وقول اللغوي ، فكل الأدلة اللفظية والعقلية والسيرية التي اثبتت حجية خبر الواحد تنطبق بتمامها على حجية قول اللغوي وقرب الاستدلال السيد محسن الحكيم فقال ما حاصله أن المراد بقبول خبر الثقة في الأحكام كل خبر ينتهي الى الخبر عن الحكم الكلي ولو بالالتزام ^{١٧} فان خبر اللغوي وان كان عن الموضوع لا عن الحكم ولكن بالالتزام يثبت الاخبار عن الحكم فمثلا اخبار أي راوي عن المعصوم فانه بمدلوله المطابقي اخبار عن الموضوع وهو كلام المعصوم وبالالتزام اخبار عن الحكم الكلي .

وقد اعترض على هذا الاستدال بوجهين :

الأول : اختصاص أدلة حجية خبر الواحد بالأحكام الشرعية وعدم شمولها للموضوعات الخارجية التي هي تشخص بقول اللغوي مما يدل على خروجه عن اطار حجية خبر الواحد تخصصا.



الثاني : ان الاستدال بالسيرة وبناء العقلاء على فرض شمول أدلة حجية خبر الواحد للموضوعات الخارجية فعندئذ يثبت حجية قول اللغوي ، فلذلك انه غير تام لأن "١٨" الاستدلال بالسيرة مشروط بعدم الردع من قبل الشارع وحيث ان الشارع ردع عنها فلا تصلح السيرة العقلانية حينئذ دليلاً والردع متحقق في رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول " كل شي هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك وقد اشتريته وهو سرقة ، او المملوك عندك لعله حر وقد باع نفسه ، أو خدع فبيع قهراً ، أو امرءه تحتك هي اختك او رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة " . "١٩"

فدلالة الرواية بعد فرض صحة سندها تام في عدم شمول أدلة الحجية للموضوعات الخارجية بدليل قوله أو تقوم به البينة حيث حصر ما يثبت الموضوعات في الاستبانة أي العلم وقيام البينة عليه ولو كان خبر الواحد كالبينة معتبراً شرعاً لبينه عليه السلام لا محالة "٢٠".

من خلال ما تقدم من الوجهين اللذين تم فيهما الاعتراض على عدم تمامية الدليل الثاني في المنع من شمول أدلة حجية خبر الواحد للموضوعات الخارجية.

ويمكن نقضها فنقول انه لا مانع من التمسك بالسيرة العقلانية لإثبات حجية الخبر الواحد مطلقاً سواء في الاحكام أو الموضوعات الخارجية وعلى مدعي الاختصاص ان يثبت ذلك بقرينة ، وهي منعدمة في المقام مما يقتضي التمسك بشمولها لكلا القسمين لانتفاء الخصوصية في أحدهما حتى يثبت خلاف ذلك بدليل معتبر .

اما من استدل في ثبوت الردع تمسكاً بالرواية فهو غير تام من وجهين :

الاول : ان الرواية من حيث السند ضعيفة بمسعدة بن صدقة حيث لم يرد بحقة توثيق "٢١" خاص فهو مجهول من هذه الجهة وهذا ما يؤثر سلباً في رواياته ونحتاج الى بذل عناية في قبول رواياته مما يجعلها غير معتبرة بذاتها .

الثاني : ان اشكال ضعف سند مكن نقضه باعتبار ان الرواية موثقة فهي حجة ان ثبتت دلالتها على مسلك مشهور اصولي الإمامية "٢٢" ومع ذلك فهي لاتصلح كدليل يردع عن السيرة العقلانية بعد ما كانت مستحكمة ومصحة لحجية خبر الواحد مطلقاً فلو فرض تحقق الردع تنزيلاً يجب ان



يكون بروايات كثيرة تصل الى حد الاستفاضة او الشهرة حتى تناسب المردوع قوة وحجما ، وعدم تحقق ذلك الا برواية واحدة يدل بشكل قاطع على عدم استحكام الردع .

وعليه تبقى هذه السيرة خالية من المعارضة في أثبات مطلق حجية خبر الواحد سواء في الأحكام او الموضوعات ، إضافة إلى ذلك أن بيان الموضوعات ليست وظيفة الشرع قطعا لأنه لا يتوقف ذلك على البينة ولهذا يرجع إلى قول اللغوي والنحوي وأصالة البقاء وقول الطبيب وغير ذلك إنما يرجع إلى الشارع في بيان الحكم ويرجع في الموضوع إلى الطرق المعروفة في التحصيل ، وقد دارت كلمات الفقهاء في حجية قول اللغوي واستدلوا بأقوالهم لتحقيق مفاهيم الكلمات المرتبطة بأمور معاشهم ومعادهم وفي اسناد الوصايا وغيرها وهذا دليل على عموم الحجية .

ويمكن الاستدال عليه بقياس الأولوية وحاصله أن الإحكام مع كثرة أهميتها وكليتها اذا ثبتت بخبر الواحد فكيف لا يمكن إثبات الموضوع الجزئي "٢٣" به وهذا ما صرح به صاحب الجواهر في اثبات حجية خبر الواحد في الموضوعات فقال (بل ثبوت الإحكام الشرعية به اكبر شاهد على ذلك "٢٤") مما يمكن اعتماد ذلك كمؤيد للسيرة العقلانية .

الدليل الثالث : بناء العقلاء

المتحقق من سيرة العقلاء وبنائهم العملي الرجوع الى أهل الخبرة الموثوق بهم "٢٥" مطلقا ومن دون اعتبار للعدالة أو غيرها من القيود وفي جميع الأمور التي تحتاج في معرفتها الى خبرة وإعمال للرأي من دون استثناء ، ومن المعلوم ان اللغوي عد من أهل الخبرة في مجاله ، والشارع لم يثبت منه الردع عن هذه السيرة العملية فيستكشف منه إمضاؤه لهذه السيرة وهذا كاف في إثبات حجية قول اللغوي في مجاله واختصاصه .

وقد اعترض الشيخ المظفر على هذا الوجه بأن موافقة الشارع لبناء العقلاء تستظهر وتتم بتوافر احد شروط ثلاثة : "٢٦"

الشرط الأول : إما ان يكون الشارع متحد المسلك مع العقلاء ، لأنه منهم بل رئيسهم وهذا متحقق قطعا في العمل بالظواهر وخبر الواحد ، فالأخذ بهما مما جرت عليه سيرة العقلاء والشارع متحد المسلك معهم ، فلذلك تم الاستدال بالسيرة على حجية الظواهر وخبر الواحد وعملهم بذلك مع عدم ثبوت الردع من الشارع كاف في إثبات الحجية ، وهذا غير متحقق في الرجوع الى أهل الخبرة ، فلا معنى لفرض ان يكون الشارع متحد المسلك مع العقلاء في ذلك لانتهاء حاجته الى اهل الخبرة ، إلا ان هذا الفرق غير تام حتى يتم الاعتراض عليه بضرورة اتحاد المسلك .



وهذا الوجه من الاعتراض غير تام ، لأن مجرد كون الشارع أحد العقلاء لا يفرض حتما اتحاد المسلك مع العقلاء إذ يحتمل مخالفته لهم بما هو عاقل أيضا لاحتد سبين :

الاول : اما لكون السيرة العقلائية قد تأثرت بعوامل غير عقلية كالمشاعر والعواطف فاجراها عن نطاقها المفترض أثر على قراراتها فعندئذ اختلف مسلكها مع سيدها وهو الشارع .

الثاني : واما لكون مرتبة عقله أتم وأكمل من مراتب عقولهم المستلزم لاتخاذ موقف أفضل واشمل من موقفهم نتيجة ذلك .

لكل ذلك لا يصح فرض اتحاد المسلك بين العقلاء والشارع .

الشرط الثاني :

إذا كان هناك مانع من أن يكون الشارع متحد المسلك مع العقلاء فلا بد من ان يثبت لدينا جريان السيرة العملية حتى في الأمور الشرعية ، فاذا لم يثبت الردع يستكشف منه الإمضاء لمسلك العقلاء ، وهذا متحقق في الاستصحاب فان مورده الشك في الحالة السابقة ، فلا معنى لفرض اتحاد الشارع في المسلك مع العقلاء بالأخذ بالحالة السابقة ، الا ان الاستصحاب قد جرت السيرة فيه حتى في الأمور الشرعية ولم يثبت ردع الشارع عنه فيستكشف إمضاؤه لطريقتهم .

أما الرجوع الى أهل اللغة فلم يعلم جريان السيرة العقلائية في الأخذ بقول اللغوي بخصوص الأمور الشرعية ، بمعنى أن السيرة العقلائية إذا كانت لا تهدد أغراض الشارع ، بل هي جارية في خصوص الأمور التكوينية فلا معنى لردع الشارع عنها ، واللغوي من هذا القبيل ، فان الرجوع ثابت في الأمور التكوينية دون التشريعية .

ويمكن مناقشة هذا الوجه من الاعتراض باعتبار ان المتحقق يقينا في ترتيب الآثار على قول اللغوي في الشؤون اليومية محتمل السريان الى الأمور الشرعية وبحسب المسلك العقلاني ، وهذا لو كان يهدد أغراض الشارع لردع عنه ، فعدم الردع يعد نقضا للغرض مما يثبت جواز الاعتماد على قول اللغوي مطلقا سواء في تشخيص الموضوعات أو تعيين الاحكام تلافيا من نقض الغرض .



الشرط الثالث : لو سلمنا بعدم تمامية ما تقدم ، فلا بد حينئذ من ورود دليل قطعي خاص على رضا الشارع واحتضانه للسيرة العملية عند العقلاء وفي خصوص حجية قول اللغوي وهو غير متحقق قطعاً ، لأن أقصى ما تفيد الأدلة في المقام هو الظن ، و الايات الناهية عن اتباع الظن كافية في إثبات الردع من الشارع في عدم صحة التعويل على قول اللغوي .

وهذا الوجه في الاعتراض مناقش من جهتين :

الأولى : إن هذه الايات لا تكفي في إثبات الردع عن خصوص هكذا سيرة عملية مستحكمة وراسخة ، بل لابد من إن يكون مستوى الردع بشكل يتناسب مع قوة تلك السيرة فعندئذ نحتاج إلى أدلة متكاثرة في إثبات الردع وهو غير متحقق قطعاً .

ثانياً : إن الآيات المستدل بها لإثبات الردع والتي تدل بعمومها على النهي من العمل بالظن لاتشمل الظن الحاصل من قول اللغوي ، بل مفادها عدم جواز التعويل على الظن في الأمور الاعتقادية ، وهذا أجنبى عن محل البحث مما يدل على بقاء السيرة ممضاة ومن دون أي معارض.

الدليل الرابع : دليل الانسداد

يمكن بناء هذا الدليل بحجية قول اللغوي في ان العلم التفصيلي في باب اللغة ، وهناك نصوص كثيرة فيها مفردات ليست لدينا معرفة تفصيلية بمعانيها وإنما نعلم بها في الجملة ، بمعنى لا نعرف حدود معانيها سعة وضيقاً ، فالأفراد الداخلة في المعنى لانشخاصها ولانميزها عن الأفراد الخارجة ، فأقرب الطرق وأكثرها اطمئنان هو قول اللغوي إذ بعد انسداد باب العلم يكون قول اللغوي حجة ، وهناك مجالان احدهما يمكن التمسك بأحدهما في دليل الانسداد والاخر لايمكن التمسك به والمجالان هما :

المجال الاول : التمسك بدليل الانسداد .

يمكن التمسك بدليل الانسداد المتقدم فيما ورد دليل من الشارع ينص على حجية قول اللغوي واجاز الرجوع اليه لتشخيص معاني الالفاظ ففي هذا المجال لايستبعد ان الحكم هو الجواز لاجل انسداد باب العلم باللغة ، اذن حكم الشارع بحجية قول اللغوي هو لانسداد باب العلم باللغة لاغير .



المجال الثاني : عدم جواز تمسك بدليل الانسداد

ففي هذا المجال لا تأثير لدليل الانسداد في إثبات حجية قول اللغوي ، وانما المهم ملاحظة باب العلم بالاحكام الشرعية ، فأما كان باب العلم فيه منسد ، فأما كل ما يحقق الظن بالحكم الشرعي - ومنه قول اللغوي - يصبح حجة حتى لو فرض باب العلم باللغة مفتوح ، اما اذا كان باب العلم بالاحكام الشرعية متحقق فلا يجوز الرجوع الى قول اللغوي حتى لو فرض انسداد باب العلم باللغة ، لانتفاء الحاجة اليه وعدم تحقق موضوعه .

والمتمحصل في هذا المجال هو ملاحظة باب العلم في الاحكام الشرعية من حيث الانسداد او الانفتاح اما باب العلم باللغة فلا تأثير له من حيث الانسداد او الانفتاح ، وانما ينظر اليه بعد انسداد باب العلم فعندئذ يتحقق موضوعه .^{٢٧}

القول الراجح:

يظهر من خلال ما تقدم إن أتم دليل على حجية قول اللغوي دليل السيرة العملية ومن خلاله يمكن إثبات حجية قول اللغوي ويمكن صياغته بالشكل الآتي :

إن السيرة العقلانية على نوعين :

النوع الأول : أن تكون جارية على حكم واقعي كالسيرة على أن الحيابة سبب للملكية، وجواز التصرف في ملك الغير عند حصول رضاه القلبي من دون حاجة الى تصريح بالإذن، فالسيرة الأولى سيرة على حكم واقعي ، غير انه وضعي في ان الملكية الحاصلة بالحيابة حكم وضعي بينما السيرة الثانية على حكم واقعي ولكنه تكليفي ، فان جواز التصرف حكم تكليفي .

النوع الثاني : إن تكون السيرة جارية لإثبات حكم شرعي ظاهري كالسيرة القائمة على حجية الظواهر أو خبر الثقة أو حجية قول اللغوي ، فان الحجة حكم ظاهري والسيرة عليها سيرة على الحكم الظاهري ، فالسيرة الأولى لم يؤخذ في موضوعها الشك فلذلك كانت لاثبات حكم واقعي ، بينما الثانية أخذ في موضوعها الشك فلذلك اثبتت حكما ظاهريا ولها مجالات في التطبيق في خصوص قول اللغوي وهي :

١- أن يرجع العقلاء الى قول اللغوي مثلا في قضاياهم وأغراضهم الشخصية كرجوع من يطالع كتابا الى اللغوي لتحديد بيان معنى لكلمة غريبة وردت في الكتاب باعتبار انه معدود من اهل الخبرة في فنه .



٢- أن يرجع العقلاء الى قول اللغوي لتحصيل المؤمن والمعذر عند الامتثال فمثلا لو قال المولى لعبده (أكرم العالم) وشك العبد في أن العالم الذي نسي علمه هل يصدق عليه عنوان (العالم) ليجب إكرامه أو لا فإذا رجع إلى اللغوي وقال إنه صادق عليه ، تنجز وجوب الاكرام أما اذا قال انه لا يصدق عليه فيعذر فيما اذا لم يكرمه حتى لو كان اكرامه واجبا في الواقع فعندئذ ، يكون قول اللغوي منجزا لاحكام المولى تارة واخرى معذرا ، وتطلق على هذه السيرة أنها في مجال الأغراض التشريعية .

وبهذا يتضح أن السيرة العقلانية على ثلاثة أقسام :

- ١- سيرة عقلانية لإثبات حكم واقعي .
- ٢- سيرة عقلانية لإثبات حكم ظاهري في مجال الأغراض الشخصية .
- ٣- سيرة عقلانية لإثبات حكم ظاهري في مجال الأغراض التشريعية .

اما السيرة الاولى فهي حجة ومعول عليها في الاستنباط الفقهي وتعد طريقا لإثبات الأحكام الشرعية وكثيرا ما يستدل بها في كتب الفقه وفروعها التطبيقية كثيرة منها قول الفقهاء : ان من حاز ملك ، وأنه يكفي للتصرف في ملك الغير حصول رضاه ، و عدم الردع عن هكذا سيرة كاف في إثبات حجيتها من حيث انها معذرة ومنجزة ومحقة لأثار الحجة الشرعية .

إما السيرة الثانية فلا يمكن التمسك بها لإثبات الحجة بالمصطلح الأصولي لأنها سيرة من العقلاء في قضاياهم الخاصة ، فهي خارجة عن إثبات اثار الحجة الشرعية من التعذير والتنجيز .

أما السيرة بالمعنى الثالث فهي الأساس لإثبات حجية قول اللغوي وخبر الواحد وغيرها من مباني الفقهاء وبتقريب حاصله .

إن السيرة الجارية في مراجعة قول اللغوي لإثبات الأغراض التكوينية يمكن الاستعانة بها لإثبات حجية قول اللغوي في الأحكام الشرعية ، لتباني العقلاء في عدم الفرق بين الموردين ، فلذلك لو ترك العقلاء ومرتكزاتهم في علاقاتهم مع الشارع لعولوا على قول اللغوي في تعيين أحكامه، ولو أراد الشارع أن يفكك أحكامه ومرتكزات العقلاء في الرجوع بمثل هذه الموارد إلى قول اللغوي لكان عليه ان يردع في موارد كثيرة ، بشكل يتناسب مع قوة هذه السيرة حفاظا على أغراضه ، وعدم ثبوت الردع دليل على إضائه في الرجوع الى قول اللغوي في موارد تخصصه .



ولكن هذا القول - أي الراجح- مناقش فيه حتى بعد تمام دليل السيرة العملية بنوعيتها للآليات الناهية عن اتباع الظن الكافية في ثبوت الردع عنها لذا عدل الشيخ المظفر^{٢٨} الى جعل حكم العقل بوجوب رجوع الجاهل الى العالم ومنه اللغوي مطلقا ومن دون اشتراط العدالة او نحوها من القيود وقال انه اقرب الوجوه في اثبات حجية قول اللغوي بشرط عدم القبح فيه ومن هنا يترجح قول اللغوي بناءا على هذه الادلة .

ثالثا : حجية قول اللغوي في موارد الاستعمال

تمهيد

إذا حصل الاطمئنان من قول اللغوي في تشخيصه للمراد من الأوضاع اللغوية فلا إشكال في حجية قوله لا لكونه لغويا ، بل لحجية الاطمئنان المتحققة في السيرة العقلانية الممضاة من قبل المعصوم (ع)

قال المحقق العراقي نعم : (قد يحصل من المراجع الوثوق والاطمئنان من قول لغوي واحد فلا اشكال في حجيته حينئذ ، ولكن لا لكونه لغويا بل لحجية الاطمئنان)^{٢٩} .

وعليه يكون هذا الفرض خارج عن محل البحث ، اما مورد البحث فيتعلق في حجية قول اللغوي في تعيين الأوضاع بما هو لغوي ، وهذا المورد هو الذي وقع فيه الخلاف بين علماء الأصول .

الأدلة على حجية قول اللغوي

المشهور بين علماء الأصول حجية قول اللغوي في إثبات مورد الاستعمال وبه يشخص المراد من ظهور الدليل اللفظي ، لأن تشخيصه عن اجتهاد وحس ولا يحتاج إلى تعدد وعدالة ، بناء على أنهم من أهل الخبرة في تعيين الأوضاع اللغوية والمفاهيم العرفية فيكون حاله حال بقية أصحاب الصناعات البارزين في صنعتهم والبارعين في فنهم ، وهذا ما استقرت عليه طريقة العقلاء واستمرت عليه السيرة ولم يردع عنها الشارع مما نقطع بإمضائه لها^{٣٠} .

وقد اشكل على هذا الاستدلال بانه غير تام ووجهت عليه اعتراضات أهمها :^{٣١}

اولا : أن قوله إنما يكون حجة من باب الشهادة في الموضوعات ، وهي بحاجة الى توفر شرائط الحجية فيها من العدالة والتعدد ، وهذا مردود من وجوه .

الوجه الأول : إنا لا نسلم أن حجيته من باب حجية الشهادة في الموضوعات بل من باب حجية خبر الثقة التي مناطها الاطمئنان بالصدور مع عدم اشتراط التعدد والعدالة .



الوجه الثاني : لو تحقق أن قوله حجة من باب الشهادة فعندئذ نكتفي بالإخبار من الثقة المنفرد ، كالأحكام للسيرة العقلانية القطعية ، لأنهم يعتمدون على أخبار الآحاد الثقات في ما يرجع الى معاشهم ومعادهم ، وهذا لم يردع عنه الشارع مما يدل على إيمانه سواء تحقق في الموضوعات أم في الأحكام. أما عدم اعتبار الشاهد الواحد في المرافعات ، بل يجب فيه التعدد فهو ثابت استثناء بأدلة خاصة من الروايات المتضاربة على ذلك حتى عد من ضرورات الفقه الإسلامية .

ثانيا : أنه لا فائدة عملية في تعيين موارد الاستعمال ، لأن اللفظ عند العرب بعد أن لم يثبت بذلك كونه معنى حقيقا للفظ ، والحجية فرع ترتب اثرا عمليا .

وهذا مناقش فيه لوجود جملة من الآثار العملية التي نذكر بعضها للتمثيل لا للحصر :

١- إن مورد الاستعمال لو عين المراد بنحو الحصر كان ذلك دليلا على المعنى الحقيقي سواء تم في الدليل القرآني أو الروائي .

٢- إن اللفظ إذا كان نصا في معناه ولا يحتمل التعدد وإنما كان الشك في سعة معناه وضيقة كما في لفظ الصعيد مثلا فأخبار اللغوي عن طريق استعماله في مطلق وجه الأرض يثبت به الإطلاق في آية التيمم مثلا^{٣٢} .

فالذي يترجح من خلال ما تقدم حجية قول اللغوي في إثبات موارد الاستعمال لخبرته واجتهاده ، فلذلك يكتفى منه بالوثاقة ولا يشترط فيه التعدد والعدالة وهذا ما عليه السيرة العقلانية ، مع عدم ثبوت الردع من قبل الشارع ، مما يدل على إيمانه لهذه السيرة مع عدم تمامية ما اعترض عليه فلذلك تبقى أدلة الحجية سالمة عن المعارضة .

رابعاً : نوع الظهور في قول اللغوي

يعد مبحث الظهور في الدليل اللفظي وأنه الأصل الذي ترجع اليه جميع الأصالات اللفظية وموضوعها فتارة يكون الظهور ذاتيا وأخرى يكون الظهور موضوعيا .

الأول الظهور الشخصي : يطلق ويراد منه الظهور الذي ينسب الى ذهن كل شخص ، وهذا قد يحصل للشخص من خلال ظروفه وثقافته أو مهنته ، فعندئذ يحصل في الذهن انس مخصوص بمعنى مخصوص قد لا يعرفه العرف العام عن اللفظ ولذلك فانه يشكل ظهورا نسبيا للفظ ، فهو كما يقول علماء الأصول : مقام ثبوته عين مقام إثباته^{٣٣} ، ولهذا يختلف بين الأشخاص .



الثاني الظهور الموضوعي : وهو الظهور عند نوع أبناء المحاورة بشكل مطلق فهو يشكل حقيقة مطلقة ثابتة عندهم ولا يكون نسبيا بل مطرداً عند الجميع . فلذلك يقول عنه علماء الأصول : إن مقام ثبوته غير مقام إثباته"^{٣٤} ، وإنه مؤسس على قوانين ثابتة فلذلك يشترك فيه أهل العرف وأبناء اللغة جميعا ، ومن هنا يعقل الشك فيه لكونه حقيقة موضوعية ثابتة قد لا يحرزها الإنسان وقد يشك فيه ، والظهوران.

يحتمل فيهما التطابق والاختلاف ، فالأول متحقق في الإنسان العرفي غير المتأثر بظروفه وشؤونه الشخصية في مقام انسباق اللفظ إلى المعنى ، والثاني في الإنسان العرفي المتأثر بظروفه وشؤونه الشخصية في مقام الانسباق من اللفظ إلى المعنى ، وكذلك في حالة عدم إدراكه لنكات اللغة وقوانين المحاورة العامة .

والحجة في خصوص الظهور الموضوعي"^{٣٥} ، لأن العقلاء إنما يبنون حجية الظهور باعتبار أن ظاهر حال كل متكلم إرادته للمعنى الظاهر ، وهذا متحقق بسبب الوضع لأ بسبب الانس الذهني الخاص ، وعليه يكون الظهور الحجة لقول اللغوي هو الذي يحقق الظهور الموضوعي، وهذا ما يمكن إحرازه بإحدى الطريقتين :

الأولى الإحراز التعبدي : وذلك لأن الظهور الذاتي إمارة عقلانية عليه باعتبار أن العقلاء متى ما حصل لهم ظهور خاص ولم يجدوا قرينة تدل على نشوئه من غير الواضع فهم يبنون على نشوئه فيه وكونه ظهورا موضوعيا لا ذاتيا"^{٣٦} .

اذن الظهور الكاشف عن الوضع هو الظهور الموضوعي دون الذاتي ، إلا أن الظهور الذاتي هو طريق لإحراز الظهور الموضوعي فيما إذا لم تكن هناك قرينة تدل على نشو الظهور من الأنس الذهني الخاص .

وعليه ففائدة الظهور الذاتي هو الكشف عن الظهور الموضوعي، كما أن فائدة الظهور الموضوعي الكشف عن الوضع .

الثانية الإحراز عن طريق الوجدان : المتحقق بالتحليل وذلك بملاحظة ما ينسب من اللفظ إلى الذهن من قبل أشخاص متعددين مختلفين في ظروفهم الشخصية بنحو يحقق الاطمئنان بوساطة نظرية "حساب الاحتمالات" ، باعتبار أن انسباق المعنى الواحد من اللفظ عند جميعهم إنما تم لتحقيق ضابطه مشتركة وهي قوانين المحاورة العامة لا القرائن الشخصية"^{٣٧} .



خامسا : الظهور الموضوعي في عصر النص

إن ظهور الألفاظ في مداليها تتغير وتتطور بمرور الزمان وإن كان ذلك بطيئا لأن اللغة وما يرتبط بها ظاهرة اجتماعية تتأثر من دون شك بطرائق الحياة الاجتماعية^{٣٨} المتغيرة لامحال ، وهذا متحقق في الكثير من الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية ، حيث تغيرت مداليها عما كان عليه في زمن صدور ، فمثلا لفظة " البينة " فانها في زمن صدور الرواية بمعنى الحجة وما به البيان وبدلالة قوله تعالى (إن كنت على بينة من ربي)^{٣٩} أي على حجة ويقين منه ، ولكن تطور ذلك في الأزمنة المتأخرة فهي إن أطلقت اليوم يراد منها شهادة العدلين في مقام الإثبات عند الخصام .

ومنه أيضا مصطلح (الشك) الوارد في صحيحة زراره عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال

(لا تنقض اليقين بالشك)^{٤٠} ، فانها تدل في زمن صدور على عدم العلم ، بينما الآن تدل عن حالة الشك في الطرفين والفرق بينهما واضح.

والحجة في هكذا ظهور للألفاظ في مداليها إنما هو الظهور الموضوعي في زمن صدره ، باعتبار أن أصالة الظهور ليست تعبدية ، بل أصل عقلائي مبني على تحكيم ظاهر حال المتكلم في الكشف عن أغراضه ، وهذا متحقق في جريانه إن انطبق على وفق أساليب العرف واللغة المعاصرة لزمانه لا التي سوف تتحقق في المستقبل ، فالعبرة بزمان صدور النص^{٤١}.

فلذلك يجب على الفقيه لغرض فهم النص ومراده مراجعة ظهوره في ذلك الزمان فلذلك اسسوا على ذلك أصلا عرف عندهم (بأصالة عدم النقل) ، وقد يسمونه بالاستصحاب القهقرائي^{٤٢} لأنه يشبه الاستصحاب ، ولكن مع تقدم المشكوك على المتيقين زمانا إلا أن هذا غير مستفاد في حجته من أدلة ثبوت الاستصحاب و إنما مفاده السيرة العقلانية^{٤٣} ، وقد يطلق عليه أيضا بأصالة الثبات في الظهورات وهو لا يقتصر على الأوضاع اللغوية بل ، يشمل حتى الظهورات السياقية التركيبية غير الوضعية .

و أما الوسائل المتخذة لإثبات السيرة التي تعتمد على أصالة الظهور الموضوعي لمداليل الألفاظ في زمن صدورها فيمكن تحقيق ذلك من جهتين :

الأولى : إن الاحكام الشرعية إما أن تكون تأسيسية وهذا متحقق في العبادات ، أو إمضائية وهذا متحقق في المعاملات بالمعنى الاعم ، وفي جميع ذلك عندما يريد الشارع ومعه العقلاء أن يرتب الآثار على خطاباته فهو يتم على طبق المفهوم المتبادر والمتحصل مما تسالم عليه عصر صدور ، وهذا ما



نلاحظه متحقق واقعا وبحسب الاستقراء التام في تفسير النصوص والوثائق القديمة ، وإثارة في الفقه أكثر من أن تحصى وخصوصا في أبواب الوقف و الوصية فهي تامة ومنجزة على طبق ما يفهمه المتولي والموقوف عليه في عصره ولو كان ذلك الانشاء بعيدا عن عصر الواقف .

ثانيا : سيرة المشرعة اذا كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) والأئمة الأطهار كانوا يعملون بالنصوص الأولية من القرآن الكريم والسنة النبوية وفق ما يستظهر منها من مداخلها بحسب عرف وزمان صدور الدليل اللفظي مع بعد الفترة واختلاف المداليل بين العصرين ، خصوصا زمان أصحاب الأئمة حيث يفصلهم عن زمان صدور ما يقارب من ثلاثة قرون كانت مليئة بالحوادث والمتغيرات^{٤٣} أدت الى تطور الكثير من الألفاظ في مداليلها ، فهذا التطور لا يعول عليه في تفسير النصوص الشرعية إذ لابد من الانتقال الى عصر الصدور وتفسير النصوص التي صدرت في ضوئه .

كل ذلك يحقق الاطمئنان بأن المعيار في التفسير للظهور الموضوعي المتحصل من الدليل اللفظي إنما يتم وفقا لما هو معروف في عصر الصدور حتى يحقق الغرض من صدوره .

سادسا : ضوابط الترجيح عند اختلاف اللغويين في تفسير المعنى

لا يخلو الخلاف بين اللغويين في تحديد المراد من معنى معين من أحد وجهين :

الأول : إما ان يكون خلافهم في تحديد المراد من حيث السعة والضيق ، فيؤخذ عندئذ بالقدر المتيقن ويرجع في الزائد الى الأصول العملية ، وليبيان ذلك يمكن تطبيقه بمثال .

المعروف أن علماء اللغة اختلفوا في تحديد مفهوم الصعيد بين أنه مطلق وجه الأرض أو أنه خصوص التراب^{٤٤} فعندئذ نقتصر على القدر المتيقن وهو التراب ونرجع الى الأصل العملي وهو أصالة البراءة عن القيد ، مما يقتضي الاقتصار على التراب ونفي ما عداه في تحقيق مقتضى الطهاره الترابية .

وبتقريب أصولي نقول ان التكليف بالجامع بين التراب وغيره معلوم ونشك في انه هل مقيد بخصوص التراب او لا ؟ فهو شك بين المطلق والمقيد ولا تجري البراءة في الإطلاق ، لأنه خلاف الامتنان بخلاف التقييد لأن فيه كلفة زائدة ونفيه موافق للامتنان فتجري البراءة عن التقييد بالتراب لذلك الضابط^{٤٥} .



الثاني : عندما تتباين أقوال اللغويين في تحديد المراد من اللغة مفردة كانت أم أسلوبا فعندئذ يكون المرجع الأصولي هو الاصل العملي مباشرة من دون الأخذ بالقدر المتيقن لانعدامه ، ومثاله اختلاف علماء اللغة في تحديد المقصود من النخامة هل أنها خصوص ما يخرج من الصدر أو أنها اسم لما ينزل من الرأس "٤٦".

لان ما يخرج من الصدر يسمى بالنخاعة أو الأعم من النازل من الرأس أو الخارج من الصدر يسمى نخامة أو نخاعة فهي مترادفات وزنا ومعنى ، قال صاحب القاموس المحيط : إن النخاعة اسم مطلق لما يخرج من أقصى الحلق سواء كان مبدؤه الصدر أم الرأس . "٤٧"

وهذا الخلاف يؤثر على الاستنباط الفقهي إن وقعت هذه المفردة في الدليل اللفظي وقد تحقق ذلك في موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال " لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته " "٤٨".

و الاستدلال بالرواية على الجواز مجمل ، لأنه مردد بين خصوص ما خرج من الصدر أو ما نزل من الرأس أو الجامع بينهما ، وحيث لم يتفق اللغويون على أحد المعاني بشكل قاطع فالمتبع بحسب القواعد الأصولية بعد تعذر الترجيح لانعدام المرجح البين واستحكام التعارض وهو الاحتياط ، وعليه يجب على الصائم الاجتناب عنهم جميعا ، لان الجواز ثبت بعنوان مجمل فلا ينفع للخروج من عموم المنع.

نعم لو خالف وبلغ ما خرج من الصدر أو ما نزل من الرأس فلا كفارة عليه ولا قضاء لعدم حصول موجبيهما وهو العلم ، فأصالة البراءة محكمة وجعلها كبرى في الاستنباط الفقهي يقتضي القول بصحة الصوم وانتفاء القضاء والكفارة .

نتائج البحث

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج تعد السمات الأساسية فيه ، وهي تبرز مشكلة البحث في تكاملية العلوم الشرعية مع المداليل اللغوية ، حيث إنها هي الأساس في بناء الشخصية الاجتهادية ، وأهم هذه النتائج هي :

١- إن قول اللغوي حجة في تشخيص الظهور المجمل للدليل اللفظي ومن دون اشتراط عدالة المشخص ، اذ المطلوب فيه الخبرة والتخصص المورث للاطمئنان .

٢- المعول في حجية قول اللغوي هو الاطمئنان الحاصل من خبرته في التشخيص فلذلك لا يشترط في قبول قوله العدالة أو أي قيد اخر .



- ٣- إن الظهور الذي يعول عليه في التشخيص هو الظهور الموضوعي لا الذاتي.
- ٤- المعتبر في الظهور الحجة ما كان معروفا في عصر صدور النص لا عصر العمل به .
- ٥- تشخيص المسألة الأصولية ما كان كبرويا في مقام الاستنباط ، وهذا متحقق في قول اللغوي فلذلك عدت من مسائل علم الأصول .
- ٦- إن أصحاب المعصومين على الرغم من تطاول الزمان بينهم وبين عصر صدور النص كان المعول في الجري العملي على الفهم المتبادر في عصره .
- ٧- تعد السيرة العقلائية من أتم الأدلة على حجية قول اللغوي في اختصاصه وهي ممضاة من قبل المعصوم عليه السلام .
- ٨- إن الضابط في الترجيح عند اختلاف اللغويين في بيان دلالة الألفاظ هو الرجوع الى الأصول العملية ففيها القول الفصل للتشخيص .
- ٩- بحدود الاستقراء في كتب الفقه يظهر أن تطبيقات حجية قول اللغوي مطردة في أغلب أبواب الفقه وموزعة في العبادات والمعاملات .



الهوامش :

- ١- علي عبد الواحد وافي ، اللغة والمجتمع : ٩
- ٢- إبراهيم السامرائي ، دراسات في اللغة : ١٤٠
- ٣- محمد تقي الاصفهاني ، هداية المسترشدين : ٩٨.
- ٤- مسعود بن موسى ، القواعد الاصولية تحديد وتأصيل : ٣٢.
- ٥- عبد الهادي الفضلي ، دروس في اصول فقه الامامية: ٣٤٢/١
- ٦- الفيروز ابادي، القاموس المحيط: ٣٢٠/١
- ٧- عبد الحميد مذكور ، المنهج في اصول الفقه: ٣٠
- ٨- الفيروز ابادي ، القاموس المحيط: ٣٤٢/١
- ٩- عبد الهادي الفضلي، دروس في اصول فقه الامامية: ٣٤٢/١
- ١٠- عبد الوهاب خلاف ، علم اصول الفقه : ١٥٨، ابو زهرة ، اصول الفقه : ١١٠.
- ١١- فرائد الاصول : ١ : ١٧٦ .
- ١٢- الانصاري ، فرائد الاصول : ١ / ١٧٤ ، محمد سعيد الحكيم ، الكافي في اصول الفقه : ٢ / ٨٢ و المحكم في اصول الفقه : ٣ / ١٨٣ ، علاء بحر العلوم ، مصابيح العلوم : ٣٣٩/٢ تقارير بحث السيد الخوئي .
- ١٣- انظر الشيخ الانصاري ، فرائد الاصول ، ١ ، ١٧٤ ، محمد سعيد الحكيم ، الكافي في اصول الفقه: ٢ / ٨٢ و المحكم في اصول الفقه : ٣ / ١٨٣ .
- ١٤- محمد سعيد الحكيم ، الكافي في اصول الفقه ، ٢ : ٨٢ .
- ١٥- محمد كاظم الخراساني ، كفاية الاصول ٢٨٧ .
- ١٦- محمد سرور الواعظ ، مصباح الاصول ، ٢ : ١٦٦ تقارير بحث السيد الخوئي، محمود الهاشمي، بحوث في علم الاصول : ٢٨٩/٤ .
- ١٧- حقائق الاصول ، ٢ : ٩٩ ، محمد سعيد الحكيم ، المحكم في اصول الفقه ، ٣ : ١٨٥ ، ناصر مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية : ٩٢/٢ .
- ١٨- محمد سعيد الحكيم ، المحكم في اصول الفقه ، ٣ : ٢٧٨ .
- ١٩- الحر العاملي ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : ١٧ / ٨٩.
- ٢٠- ناصر مكارم الشيرازي ، القواعد الفقهية : ٩٤/٢ .
- ٢١- احمد بن علي النجاشي ، رجال النجاشي : ٤١٥ ، الطوسي ، رجال الطوسي : ٣٠٦ .
- ٢٢- ابو القاسم الخوئي ، معجم رجال الحديث : ١٩ / ١٥٣ ، محي الدين الغريفي ، قواعد الحديث : ١ / ٣٤ .



- ٢٣- ناصر مكارم الشيرازي ، القواعد الفقهية: ٩٢/٢ .
- ٢٤- محمد حسين النجفي : ١٧٢/١ .
- ٢٥- المظفر ، اصول الفقه، ٣ : ١٤٤ .
- ٢٦- م.ن : ١٤٢/٣ .
- ٢٧- باقر الايرواني ، كفاية الاصول في اسلوبها الثاني : ٤ : ١٢٧ .
- ٢٨- مصطفى الخميني تحريراته في الاصول : ٣٥٢/٦ .
- ٢٩- مقالات الاصول ، ١٠٩ .
- ٣٠- الوحيد البهبهاني ، الفوائد الحائرية : ١٠٦ ، الشيخ الانصاري ، فراند الاصول : ١/ ١٧٤ ، محسن الحكيم ، حقائق الاصول ، ٢ : ٩٥ ، محمد سرور الواعظ ، مصباح الاصول : ٢/ ١٦٤ (تقرير ابحاث السيد الخوئي) ، مصطفى النوراني ، قواعد الاصول : ١١٢ ، عبد الله الشيرازي ، عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل : ١١٠/١ .
- ٣١- محمد رضا المظفر ، اصول الفقه : ٣ / ١٤٢ ، محمد سعيد الحكيم ، الكافي في اصول الفقه : ٢ / ٨٢ .
- ٣٢- محمود الهاشمي ، بحوث في علم الاصول : ٤ / ٢٩٦ (تقارير بحث السيد محمد باقر الصدر)
- ٣٣- م.ن : ٢٩٢/٤ ، م.ن : ٢٩٣/٤
- ٣٤- محسن الحكيم، حقائق الأصول، ٢ : ٩٥ .
- ٣٥- محمود الهاشمي بحوث في علم الاصول : ٤ / ٢٩٤ .
- ٣٦- م.ن : ٢٩١/٤
- ٣٧- علي عبد الواحد وافي ، اللغة والمجتمع : ٩ ، هادي عبد علي هويدي ، المباحث في شرح نهج البلاغة : ٣٩١ .
- ٣٨- هود : ٢٨ ، ٦٣ .
- ٣٩- الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ١ : ٢٤٥ .
- ٤٠- محمود الهاشمي ، بحوث في علم الاصول : ٤ / ٢٩٤
- ٤١- محمد سرور الواعظ ، مصباح الاصول : ٣ / ٩ ، محمد علي التوحيد مصباح الفقاهه : ٢ / ١٥ .
- ٤٢- محمود الهاشمي بحوث في علم الاصول : ٤ / ٢٩٤
- ٤٣- الفراهيدي ، العين ، ١ : ٢٩٠ ، مجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط ، ١ : ٥١٤
- ٤٤- علي الغروي ، التنقيح في شرح العروه الوثقى : ١٠ / ٣٢ (تقارير بحث السيد الخوئي).
- ٤٥- الفراهيدي ، العين : ٤ / ٢٨١
- ٤٦- الفيروز أبادي : ١٠٧١ مادة نخمه .



مصادر البحث

ابراهيم السامرائي

١- دراسات في اللغة ، مطبعة العاني - بغداد ١٩٦١ ، الطبعة الأولى .

أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي

٢- رجال النجاشي ، مؤسسة النشر الاسلامي - الطبعة التاسعة ، ١٤٢٩ هـ - قم - ايران .

إغاضياء الدين العراقي(ت١٣٦١هـ)

٣ - مقالات الاصول - تحقيق محسن العراقي ومنذر الحكيم ، مطبعة باقري ، نشر مجمع الفكر الاسلامي ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤ هـ

الخليل بن أحمد الفراهيدي

٤ - العين ، تحقيق مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي - دار الرشيد للنشر - ١٩٨٠ م.

صادق الحسين الشيرازي

٥- بيان الأصول - مطبعة باقري - الطبعة الثانية - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - قم - ايران .

عبد الله الشيرازي

٦- عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل - الطبعة الرابعة - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - مشهد - ايران .

علاء بحر العلوم

٧- مصباح الأصول تقرير ابحاث السيد الخوئي ، تحقيق محمد علي بحر العلوم - دار الزهراء للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

علي عبد الواحد وفي

٨- اللغة والمجتمع - دار النهضة - مصر للطباعة والنشر - ١٩٧١ م.

الفيروز ابادي: محي الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧هـ)

- ٩- القاموس المحيط - دار احياء التراث العربي ، اعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي .
- مجموعة مؤلفين وهم الدكتور إبراهيم انيس ، الدكتور عبد الحليم قنصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد - الطبعة الثانية - القاهرة - ١٩٧٢ م
- محسن الطباطبائي الحكيم (ت ٣٩٠هـ)
- ١٠- حقائق الاصول وهي تعليقة على كفاية الأصول - المطبعة العلمية - النجف الاشرف - ١٣٧٢هـ .
- محمد باقر بن محمد اكمل الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ)
- ١١- الفوائد الحائرية - الطبعة الثانية - ١٤٢٤هـ مطبعة شريعة قم .
- محمد بن الحسن الحر العاملي
- ١٢- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة - مؤسسة ال البيت لاحياء التراث - الطبعة الاولى - ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .
- محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)
- ١٣ رجال الطوسي ، تحقيق جواد الفيومي : مؤسسة النشر الاسلامية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٨هـ ،
- محمد تقي الحكيم (ت ١٤٢٣هـ)
- ١٤- الأصول العامة للفقهاء المقارن - الطبعة الاولى - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - قم - ايران .
- محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٨هـ)
- ١٥- أصول الفقه - الطبعة الثانية - مطابع دار النعمان - ١٣٨٦هـ - ١٩٦١م .
- محمد سرور الواعظ
- ١٦- مصباح الأصول تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي - منشورات مدرسة دار العلم - مطبعة الاداب - النجف الاشرف - ١٩٨٩م .
- محمد سعيد الطباطبائي الحكيم
- ١٧- المحكم في أصول الفقه - الطبعة الثانية مؤسسة - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .



١٨- الكافي في أصول الفقه - الطبعة الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠١١ م - مطبعة سنارة - قم - إيران .

محي الدين الغريفي

١٩- قواعد الحديث - تحقيق محمد رضا الغريفي - المؤسسة الاسلام للبحوث والمعلومات - ١٤٢٩ هـ - قم - إيران .

مرتضى الانصاري (ت ١٢٨١ هـ)

٢٠- فرائد الأصول - الطبعة السادسة - ١٤٢٥ هـ - مطبعة شريف - قم - إيران .

مصطفى النوراني الأردبلي

٢١- قواعد الأصول - مؤسسة مكتب اهل البيت - ١٣٨٠ - قم - إيران .